بالزوجية وعلى ولي المجنون لا الصغير اطاقته ولمن
أقعده المرض الثلث عنده من شا فان لم يقعده
طاق والوطي بسجيته فلا يوخر للاخرى وان تمكنت
المراة قليلة ففي كل ثلاث لان له التزوج باربع اوكثرته
فما يملكها كالاخير هذا ما يوجد من كلامهم ترجيحه
وفات القسم بالظالمية فلا يقضي للثانية كاباق
المبعض يعتق او اشتراك فتفوت خدمته على من
ابق في زمنه وهو اي القسم بيوم وليلة وندب البدء
بالليل لانه محل الانس كالمبيت عند واحدة ولا يجب
الا لضي وجاز الاثرة ان كن ببلاد وبها رضين واختار
في السفر على المختار الذي صدر به الاصل وقيل بالقرعة
في الغزو والحج وله مكالمة غيرها بالباب بالسلام وغيره
ولا يدخل الا لحاجة ولو امكنت الاستنابة على الاشبه
وبات بالحجرة ان غلقت بابها الا ان يتشيم نصا او
حطة بين الناس وجاز الاسقاط بعوض اولا ثم ان
خصت واحدة فهي وله الامتناع لغرض وان ملكت
الزوج خص من شا كما في التوضيح والا بان كان مجرد
اسقاط له فالدور بلاها ولا يخص احدا ولها الرجوع
مطلقا الشدة ما يلحق في مثل ذلك ومن اخذت على
غيرها اما وحدها فلا تقضي لها شي بل تقضي لها [illegible] عند المشاحة
ليال وثيبا بثلاث ولا يزاد وقضي للجديدة
وجاز برضاهن جمعهن بمحل واستدعاهن لمحله وحرم
دخول حمام بمبصرتين لحرمة نظرهن لبعضهن ومضاجعة

ولو

ولو بلا تلذذ كالاماء على الاظهر وقيل يكره لقلة غيرتهن
ووعظ من نشزت ولا نفقة لها حينئذ ثم عجز عن ردها ثم
هجرها ما لم يظن عدم الافادة ولو تشكك لسهولة ذلك
لا ان ظن عدم الافادة فان الوسيلة اذا لم يترتب
عليها مقصدها لا تشرع ثم ضربها غير مبرح كما هو
قاعدة الادب الشرعي ان ظن الافادة لا ان شك
وزجر الحاكم المتعدي منهما وان تكررت الشكوى وعجز
عن اثبات الدعوى سكنها بين صالحين وان لم
تفد بعث عدلين رشيدين فقيهين او تابعين
لفقيه وشرطهما القرابة ان امكن للاية فان
وجد قريب غير مستو لهما بعدل لاجنبيين للاستواء
وندب كونهما جارين لان الجار اعرف وللزوجين اقامة
واحد ومضي من الوليين والحاكم وفي جوازه ابتدا
تردد وان بعثهما الزوجان فلكل الا قلاع الا لكشف
وعزم على الحكم فلا رجوع عنهما الا ان يرجعا للصلح على
الاظهر فلهما الرجوع كما قال ابن يونس وعليهما الاصلاح
فان تعذر وان اساء الزوج طلقا عليه وبالعكس
اساءت ائتمناه او خالعا بالنظر وان اساءا ولم يرد احدهما
والا اعتبر الزائد فالاظهر كاساءته وقيل بالخلع لان الكثير
الحيف من النساء غالبا وكذا عند التشكك واخبر الحاكم
بما نواه ليحتاط بالقضا باخيرا كما في [illegible] وحكمهما
نافذ وجوبا ولا يلزم الا واحدة ولو اوقعا اكثر لان اختلفا
في العدد وان اختلفا في الخلع فان لم تلتزمه فلا طلاق

Copyright ... University